

وزارة المالية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٣٦

بتحديد اختصاصات دائرة الرقابة المالية التابعة

للمديرية العامة للتخطيط المالى بوزارة المالية

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة المنظمة لوحدات التدقيق الداخلى فى الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد

اختصاصاتها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٨٠ ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تباشر دائرة الرقابة المالية بالمديرية العامة للتخطيط المالى بوزارة المالية الاختصاصات

الآتية :

١ - مراجعة الحسابات الربع سنوية ، واخطار الجهات المعنية بأى ملاحظات تسفر

عنها المراجعة لاتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن ، ومتابعة تنفيذ تلك

الاجراءات .

٢ - مراجعة الحساب الختامى للدولة ، واخطار الجهات المعنية بما تراه من ملاحظات

قبل مرحلة الاقفال النهائى للحساب أو اثناء هذه المرحلة ، بما فى ذلك اجراء

التسويات التصويبية اللازمة .

٣ - دراسة تقارير الرقابة المالية للدولة المعدة عن الحسابات الشهرية والحساب

الختامى ، والتنسيق مع المديرىات العامة والدوائر المعنية بشأنها ، والرد عليها .

٤ - دراسة وتحليل التقارير التى تعدها الجهات المعنية بوزارة المالية عن نتائج الانفاق

الحكومى ، ومؤشراته ، وترشيده وفقاً للميزانية العامة .

٥ - دراسة وتحليل التقارير التى ترد من صندوق النقد الدولى وغيره من المنظمات

المالية ، والتنسيق بشأنها مع المديریات العامة المختصة بوزارة المالية والجهات المعنية الأخرى .

٦ - دراسة التقارير التي تعدها وحدات التدقيق الداخلي في الوزارات والوحدات الحكومية وتحال الى وزارة المالية وفقا لاحكام المواد ارقام ٥ (الفقرة ٤) و ٦ (الفقرة ٣) و ٧ و ٨ من اللائحة المنظمة لوحدات التدقيق الداخلي في الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد اختصاصاتها المشار اليها ، والتنسيق بشأن تلك التقارير مع الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية ، ومع الرقابة المالية للدولة .

٧ - دراسة ما تتضمنه تقارير الرقابة المالية للدولة المتعلقة بنتائج فحص وتدقيق الاعمال المالية للوزارات والوحدات الحكومية المختلفة ، وكذلك التقارير التي تعدها تلك الجهات للرد على الرقابة المالية للدولة في هذا الشأن .

٨ - التحقق من كفاية النظم والاجراءات المالية والمحاسبية بصفة عامة ، ومن كفاية وفعالية البرامج المتعلقة بالأعمال المالية والمحاسبية ، والرقابة عليها واقتراح الاجراءات اللازمة في حالة عدم كفاية تلك النظم أو الاجراءات أو البرامج .

٩ - التحقق من كفاية النظم والاجراءات التي تقررها القوانين واللوائح بغرض المحافظة على الاموال العامة والحقوق المالية للوزارات والوحدات الحكومية .

١٠ - متابعة الوزارات والوحدات الحكومية في تنفيذ الاجراءات اللازمة في حالة

اكتشاف مخالفات مالية .

١١ - دراسة الاقتراحات التي تتقدم بها الوزارات والوحدات الحكومية فيما يتعلق بنظم الرقابة واجراءات الضبط الداخلي ، أو بتعديل تلك النظم والاجراءات بما

يتفق مع طبيعة اختصاصات الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية وهيكلها التنظيمي ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٢ - مباشرة أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من وكيل الشؤون المالية .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

أحمد بن عبد النبي مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٦ من محرم سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٠ من ابريل سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠)

الصادرة فى ١/٥/٢٠٠٠م